رح وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ج عن الزهري
رحمة الله عليه قال دخلت على انس بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك
قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد
ضيعت طب عن خصيف بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها
بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضي الله تع
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ج حب البزوة عن كل صاحب
بدعة حتى يدعها ج عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته ج عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تع لصاحب بدعة
صوما ولا صلوة ولا عمرة ولا جهاد ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام
كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن ساريه
وجابر رضي الله عنهما فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه
السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء رحمهم الله تعالى
ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والعاضية على اكل
لب الحنطة والتشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدرسة
وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كتعلم الادلة لرد شبهة الملاحدة

وتنوعه فلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او
عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع
والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون
بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص بهو
الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد التصحابة بغير
اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا
يتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض
صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه الصلوة
والسلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله
عليه السلام اتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد والبدعة بالاعتقاد هي المبادرة من اطلاق
البدعة والمبتدع والاهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها
ليست به ولكنها اكبر من كبيرة في العلم حتى القتل والزنا وليس
فوقه الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بهذه بمثابة والاجتهاد
في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكرة رضلالة
لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة كرة
المندوبة وهي ما واظب عليه النبي عليه الصلوة والسلام من جنس
العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف

فوائد من العبارات الفاسدة من قال بدعة لا يستهم
كذا فهم من تعليل الامر بالنفي المعنى لا تناول الامور
العادية اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
فلا تناول ما بالبدعة بعد الصحابة فوائد وبعض الامور
العبادات اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
قيد صوري لكون بدعا غير سائغ حقيقة فوائد فتنبه فانه
زهذا يعلم الحديث دلالة على ان المراد بالكل
ليس بمتناول فوائد والمتبادر من اطلاق البدعة
من اراد البدعة والمطلق ينصرف اليه فوائد

فوائد بدعة اذا صادمت سنة فليس بدعة لا يستهم
وانما عنى عدم المصادمة فقيدنا بمتفق فلا الشافع

فوائد من العبارات الفاسدة من قال بدعة لا يستهم
كذا فهم من تعليل الامر بالنفي المعنى لا تناول الامور
العادية اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
فلا تناول ما بالبدعة بعد الصحابة فوائد وبعض الامور
العبادات اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
قيد صوري لكون بدعا غير سائغ حقيقة فوائد فتنبه فانه
زهذا يعلم الحديث دلالة على ان المراد بالكل
ليس بمتناول فوائد والمتبادر من اطلاق البدعة
من اراد البدعة والمطلق ينصرف اليه فوائد

فوائد بدعة اذا صادمت سنة فليس بدعة لا يستهم
وانما عنى عدم المصادمة فقيدنا بمتفق فلا الشافع

فوائد من العبارات الفاسدة من قال بدعة لا يستهم
كذا فهم من تعليل الامر بالنفي المعنى لا تناول الامور
العادية اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
فلا تناول ما بالبدعة بعد الصحابة فوائد وبعض الامور
العبادات اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
قيد صوري لكون بدعا غير سائغ حقيقة فوائد فتنبه فانه
زهذا يعلم الحديث دلالة على ان المراد بالكل
ليس بمتناول فوائد والمتبادر من اطلاق البدعة
من اراد البدعة والمطلق ينصرف اليه فوائد

فوائد بدعة اذا صادمت سنة فليس بدعة لا يستهم
وانما عنى عدم المصادمة فقيدنا بمتفق فلا الشافع

فوائد من العبارات الفاسدة من قال بدعة لا يستهم
كذا فهم من تعليل الامر بالنفي المعنى لا تناول الامور
العادية اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
فلا تناول ما بالبدعة بعد الصحابة فوائد وبعض الامور
العبادات اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
قيد صوري لكون بدعا غير سائغ حقيقة فوائد فتنبه فانه
زهذا يعلم الحديث دلالة على ان المراد بالكل
ليس بمتناول فوائد والمتبادر من اطلاق البدعة
من اراد البدعة والمطلق ينصرف اليه فوائد

فوائد بدعة اذا صادمت سنة فليس بدعة لا يستهم
وانما عنى عدم المصادمة فقيدنا بمتفق فلا الشافع

فوائد من العبارات الفاسدة من قال بدعة لا يستهم
كذا فهم من تعليل الامر بالنفي المعنى لا تناول الامور
العادية اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
فلا تناول ما بالبدعة بعد الصحابة فوائد وبعض الامور
العبادات اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
قيد صوري لكون بدعا غير سائغ حقيقة فوائد فتنبه فانه
زهذا يعلم الحديث دلالة على ان المراد بالكل
ليس بمتناول فوائد والمتبادر من اطلاق البدعة
من اراد البدعة والمطلق ينصرف اليه فوائد

فوائد بدعة اذا صادمت سنة فليس بدعة لا يستهم
وانما عنى عدم المصادمة فقيدنا بمتفق فلا الشافع

فوائد من العبارات الفاسدة من قال بدعة لا يستهم
كذا فهم من تعليل الامر بالنفي المعنى لا تناول الامور
العادية اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
فلا تناول ما بالبدعة بعد الصحابة فوائد وبعض الامور
العبادات اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
قيد صوري لكون بدعا غير سائغ حقيقة فوائد فتنبه فانه
زهذا يعلم الحديث دلالة على ان المراد بالكل
ليس بمتناول فوائد والمتبادر من اطلاق البدعة
من اراد البدعة والمطلق ينصرف اليه فوائد

فوائد بدعة اذا صادمت سنة فليس بدعة لا يستهم
وانما عنى عدم المصادمة فقيدنا بمتفق فلا الشافع

فوائد من العبارات الفاسدة من قال بدعة لا يستهم
كذا فهم من تعليل الامر بالنفي المعنى لا تناول الامور
العادية اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
فلا تناول ما بالبدعة بعد الصحابة فوائد وبعض الامور
العبادات اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
قيد صوري لكون بدعا غير سائغ حقيقة فوائد فتنبه فانه
زهذا يعلم الحديث دلالة على ان المراد بالكل
ليس بمتناول فوائد والمتبادر من اطلاق البدعة
من اراد البدعة والمطلق ينصرف اليه فوائد

فوائد بدعة اذا صادمت سنة فليس بدعة لا يستهم
وانما عنى عدم المصادمة فقيدنا بمتفق فلا الشافع

فوائد من العبارات الفاسدة من قال بدعة لا يستهم
كذا فهم من تعليل الامر بالنفي المعنى لا تناول الامور
العادية اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
فلا تناول ما بالبدعة بعد الصحابة فوائد وبعض الامور
العبادات اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
قيد صوري لكون بدعا غير سائغ حقيقة فوائد فتنبه فانه
زهذا يعلم الحديث دلالة على ان المراد بالكل
ليس بمتناول فوائد والمتبادر من اطلاق البدعة
من اراد البدعة والمطلق ينصرف اليه فوائد

فوائد بدعة اذا صادمت سنة فليس بدعة لا يستهم
وانما عنى عدم المصادمة فقيدنا بمتفق فلا الشافع

فوائد من العبارات الفاسدة من قال بدعة لا يستهم
كذا فهم من تعليل الامر بالنفي المعنى لا تناول الامور
العادية اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
فلا تناول ما بالبدعة بعد الصحابة فوائد وبعض الامور
العبادات اي المجردة ثم ليس وقوع زيادة
قيد صوري لكون بدعا غير سائغ حقيقة فوائد فتنبه فانه
زهذا يعلم الحديث دلالة على ان المراد بالكل
ليس بمتناول فوائد والمتبادر من اطلاق البدعة
من اراد البدعة والمطلق ينصرف اليه فوائد

فوائد بدعة اذا صادمت سنة فليس بدعة لا يستهم
وانما عنى عدم المصادمة فقيدنا بمتفق فلا الشافع

Copyright © King Saud University